محذوف اى اهذه بيع ام عطية او قال ام هبة بالنصب عطفا على السابق ويجوز الرفع كما مر والشك من الراوي قال المشرك لا ليس عطية اوليس هبة بل هو بيع اي مبيع واطلق البيع عليه باعتبار ما يؤول فاشتري عليه الصلاة والسلام منه شاة فيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية من واختلف في مبايعة من غالب ماله حرام واحتج من رخص فيه بقوله صلى الله عليه وسلم للمشرك ابيعا ام هبة وكان الحسن بن ابي الحسن البصري التابعي الشهير كما في التقريب لا يرى باسا ان ياكل الرجل من طعام العشار والصراف والعامل ويقول قد احل الله تعالى طعام اليهود والنصارى وقد اخبر ان اليهود اكالون للسحت قال الحسن سلم يبع فوا شيا بعينه وقال الشافعي لا اجتنب مبايعة من اكثر ماله ربا او كسبه من حرام فان تنزه لا يفسخ البيع وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة والاطعمة واخرجه مسلم في الاطعمة ايضا باب حكم بيع المملوك من الحربي وحكم هبته وعتقه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان الفارسي كاتب اي اشتر نفسك من مواليك بخمسين اواكثر والحال انه كان حرا قبل ان يخرج من داره فظلموه وباعوه ولم يكن اذ ذاك مؤمنا وانما كان ايمانه ايمان مصدق بالنبي صلى الله عليه وسلم اذ ابعث مع اقامته على شريعة عيسى عليه السلام فاقره النبي صلى الله عليه وسلم مملوكا لمن كان في يده اذ كان في حكمه عليه السلام انه اسلم من رقيق المشركين في دار الحرب ولم يخرج مراغما لسيده فهو لسيده او كان سيده من اهل صلح المسلمين فهو لمالكه قاله الطبري وقصته انه هرب من ابيه لطلب الحق وكان محبا سبيا فلحق براهب بعمورية ثم اخر وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير على الحجاز واخبروه بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب

فغدروا

فغدروا به فباعوه في وادي القرى ليهودي ثم اشتراه منه يهودي آخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما قدم مهاجرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى علامات النبوة اسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك وقد رويت قصته من طرق كثيرة من اصحها ما اخرجه احمد وعلق البخاري منها ما تراه وفي سياق قصته في اسلامه اختلاف يتعسر الجمع فيه وروى البخاري في صحيحه عن سلمان انه تداول له بضعة عشر سيدا وسبي عمار هو ابن ياسر العنسي بالعين والسين المهملتين بينهما نون ساكنة ولم يكن عمار سبي لانه كان غريبا وانما سكن ابوه مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية وكانت من موالي فولدت له عمارا فيحتمل ان يكون المشركون عاملوا عمارا معاملة السبي لكون امه من موالي وسبي صهيب هو ابن سنان ابن مالك وهو الرومي قيل له ذلك لان الروم سبوه صغيرا ثم اشتراه رجل من كلب فباعه بمكة فاشتراه عبد الله بن جدعان التيمي فاعتقه ويقال بل هرب من الروم فقدم مكة فحالف ابن جدعان وروى ابن سعد انه اسلم هو وعمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم في دار الارقم وبلال هو ابن رباح الحبشي المؤذن وامه حمامة اشتراه ابو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد فاعتقه وقال الله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فكم غني منكم فقير وكم موالي يتولون رزقهم ورزق غيرهم ومنكم مماليك حالهم على خلاف ذلك فما الذين فضلوا برادي رزقهم بمعطي رزقهم على ما ملكت ايمانهم على مماليكهم فانما يردون عليهم رزقهم الذي جعله الله في ايديهم فهم فيه سواء فالموالي والمماليك سواء في ان الله رزقهم فالجملة لازمة للجملة المنفية او مقررة لها فيجوز ان تكون

Copyright © King Saud University